

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 3182.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بعمالة الرباط طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادتين 12 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من يوم 17 نوفمبر 2022 بالنسبة لعمالة الرباط.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 3174.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 5854 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 القاضي بحل مجلس جماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 27 بتاريخ 11 نوفمبر 2022 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة سيدي امحمد دليل بإقليم شيشاوة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 15 ديسمبر 2022 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

## المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 28 نوفمبر 2022، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس فاتح ديسمبر 2022.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 2 ديسمبر 2022، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022.